

قرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للتأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للفوسفات برقم (٣٤٦).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل أسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للتأمين .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٨/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/٤/١٥ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٢/٧

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٨/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :

م. ن. ر. ش.

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٨- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المعدلة لشركات قطاع الأعمال والمعمول بها في ٢٠١٦/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية وعلاوات الترقية ومضافاً اليه العلاوات الخاصة المقررة لعام ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة لعام ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد (د) للمادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه كالتالي :

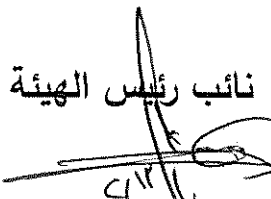
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(د) موارد سنوية بحد أدنى خمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس ادارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.


نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

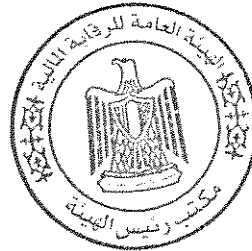


محرر

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للتأمين
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٩

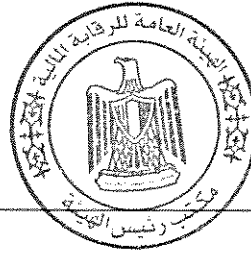
النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٨- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المعدلة لشركات قطاع الأعمال والمعمول بها في ٢٠١٦/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية وعلاوات الترقية ومضافاً اليه العلاوات الخاصة المقررة لعام ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة لعام ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي : د) موارد سنوية بحد أدنى خمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٨- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المعدلة لشركات قطاع الأعمال والمعمول بها في ٢٠١٥/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية وعلاوات الترقية ومضافاً اليه العلاوات الخاصة المقررة لعام ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة لعام ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي : د) لا يوجد



٤٦٠٧٦

دراسة ائتمارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من
الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه
الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو
كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا
التأمينية .

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
للصندوق .



٤٦٠٧٦

٥٠